

Distr.: General
13 August 2025

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام 2025

البند 17 من جدول الأعمال

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي
على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان
العرب في الجولان السوري المحتل

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 30 تموز/يوليه 2025

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2025/L.28)]

34/2025 حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وانه يشير إلى قراراته ذات الصلة وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وانه يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000،

بما في ذلك دعوته جميع أطراف النزاع المسلح إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي الواجب التطبيق على
حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وبخاصة بوصفهن مدنيات، وتشديده على مسؤولية جميع الدول عن وضع
حد للإفلات من العقاب،

وانه يشير كذلك إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁾،

(1) A/80/86-E/2025/71.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة⁽³⁾ من حيث اتصاله بحماية السكان المدنيين،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تمتثل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وضرورة وضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة⁽⁴⁾، وإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽⁵⁾، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"⁽⁶⁾، والإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والستين بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽⁷⁾، وإذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما، وإذ يرحب في هذا الصدد بالنداء العالمي الذي وجهته القيادات النسائية على الصعيد الدولي في 1 تموز/يوليه 2020،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بصورة منهجية، وما يترتب على ذلك من أثر على النساء والفتيات،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً من الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً والصحفيون، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين من جانب جميع الأطراف وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يدين بشدة، في هذا الصدد، مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة، وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة على وجه السرعة،

وإذ يشدد على ضرورة حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتمكينها من أداء عملها بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقة من أي طرف، وإذ يرفض أي هجمات تشن على المجتمع المدني،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

(3) قرار الجمعية العامة 104/48.

(4) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، 15-26 تموز/يوليه 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(6) قرار الجمعية العامة د-2/23، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.

(7) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2025، الملحق رقم 7 (E/2025/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإن يساوره بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم، وهو عنف لا يسلم به أو يبلغ عنه بصورة كافية، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تقشي ذلك العنف، الذي يعكس وجود معايير تمييزية تعزز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإن يكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص والقضاء عليها في جميع مناطق العالم، وإن يشدد مجدداً على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإن يلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية، إلى جانب معاهدات دولية أخرى، وإن يشدد على ضرورة التنفيذ الكامل للالتزامات التي توجبها تلك الصكوك التي تحمي حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك أثناء النزاعات وبعد انتهائها،

وإن يلاحظ أيضاً أهمية إيلاء أولوية عليا للتعبيل باعتماد قانون الأحوال الشخصية من أجل ضمان حماية النساء والفتيات من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي،

وإن يبرز القيود المفروضة على الولاية القضائية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تقوض قدرة الحكومة الفلسطينية على حماية النساء والفتيات الفلسطينيات في مناطق معينة،

وإن يلاحظ أهمية وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في تيسير النهوض بالمرأة وتمكينها في مجال التنمية تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة 226/79 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2024،

1 - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة كبرى أمام النساء والفتيات الفلسطينيات فيما يتعلق بإعمال حقوقهن والنهوض بهن وتحقيق اعتمادهن على الذات واندماجهن في تنمية مجتمعهن؛

2 - **يهدد** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف فوراً جميع التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي، فضلاً عن التشريعات والسياسات والإجراءات التمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ويشدد على أن المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى من المتضررين من النزاع؛

3 - **يدعو** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994؛

4 - **يهدد** بالأطراف التقيد التام بالالتزامات الملقاة على عاتقهم بحكم كونهم، في جملة أمور، دولا أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، آخذين في الاعتبار على نحو كامل الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فضلاً عن توصياتها العامة؛

5 - **يعترف** بمساهمة الائتلافات واللجان الوطنية في النهوض بحقوق المرأة، بما فيها تلك المتعلقة بالقرار 1325 (2000)، والاتفاقية، ومكافحة العنف ضد المرأة؛

6 - **يرحب** باعتماد الحكومة الفلسطينية خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 (2000) وكذلك اتخاذها مبادرات على كل من المستوى التشريعي والإداري والأمني للنهوض بحقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الأسرة ومكافحة العنف ضد المرأة؛

7 - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وتكثيف تدابير لتحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرنهن، لا سيما من يعيشن منهن تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويسلم بأهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في البرامج الإنسانية كافة من خلال السعي إلى ضمان توفير إمكانية الحصول على الحماية والمجموعة الكاملة من الخدمات الطبية والقانونية والمعيشية والنفسية الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات المقدمة للناجيات ممن تعرضن للعنف الجنسي والجنساني، دون تمييز، ومن خلال ضمان تمكّن النساء والمجموعات النسائية من المشاركة في العمل الإنساني على قدم المساواة وعلى نحو مجدّ ودعمهن في تولي قيادته؛

8 - **يُهيّب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مواصلة تقديم المساعدة والخدمات التي تمس الحاجة إليها، ولا سيما المساعدة الطارئة، واضعاً في اعتباره، في جملة أمور، خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾ والأولويات الوطنية، وذلك سعياً للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرنهن، ولا سيما من أجل معالجة الأزمة الإنسانية الكارثية في قطاع غزة وتدهور الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والنفسية الاجتماعية فيه؛

9 - **يشير** إلى ضرورة أن تحترم جميع أطراف النزاع المسلح الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ويؤكد أن حالة اللاجئين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والفتيات، لا تزال مسألة تثير قلقاً بالغاً، وأنهم ما زالوا بحاجة إلى المساعدة لتلبية الاحتياجات الصحية والتعليمية والمعيشية الأساسية، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948؛

10 - **يعيد تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، ويحث في هذا الصدد على تكثيف وتسريع الجهود الدبلوماسية الدولية والإقليمية المجددة والدعم الدولي والإقليمي المجدد الهادفين إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية⁽⁹⁾، وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية⁽¹⁰⁾، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967؛

11 - **يؤكد** أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة الفلسطينية في صنع القرار وأهمية مشاركتها وانخراطها على قدم المساواة وبشكل تامٍّ ومجدٍ في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما، ويشجع الدول الأعضاء والدول المراقبة فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء عناية منهجية للدور الحاسم للمرأة الفلسطينية على جميع المستويات والاعتراف به ودعمه، بوسائل

(8) قرار الجمعية العامة 1/70.

(9) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(10) S/2003/529، المرفق.

منها تعزيز قدرات المرأة ودورها القيادي ومشاركتها وانخراطها في صنع القرار السياسي والاقتصادي والإنساني، وتحسين التوازن بين الجنسين في المناصب الحكومية المدنية العليا وفي الوظائف الأمنية، مع الإقرار بضرورة حماية المرأة التي تشارك في المجالات العامة من التهديد والانتقام؛

12 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يساعد المرأة الفلسطينية بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل المبينة في تقريره، وأن يدرج معلومات عمّا يخلفه الاحتلال من آثار على كل من الجنسين على حدة وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2026 عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.

الجلسة العامة 41

30 تموز/يوليه 2025